وقد بعد لما ذكرنا وقد رواه احمد عن زيد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم او ان رجلا سال على الشك وايضا ففي رواية لمسلم عن زيد بن خالد اتى رجل وانا معه فدل انه غيره ولعله نسب السؤال الى نفسه لانه كان مع السائل ثم ظفرت لي تسمية السائل وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الحديث وهو اولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله الورق توجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو في اثناء حديث طويل اخرجه النسائي وروى الاسماعيلي في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه الحديث واسناده واه جدا وروى الطبراني عن الجارود العبدي قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال انشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث انتهى يعني فيحتمل تفسير المبهم ايضا بابي ثعلبة او عمير او الجارود لكن يرجح انه سويد كونه من رهط زيد الراوي كما قال وان تعقب بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فان هذا جمود فالحافظ لم يجزم بانه هو بدليل ذكره الروايات المصرحة بغيره وانما صرح بقوله اولى للتعليل المذكور ولا شك انه من وجوه الترجيحات عندهم **فسأله عن اللقطة** هكذا في اكثر الروايات وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة فسأله عما يلتقطه زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن زيد الذهب والفضة وهو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة واعطائه حكمها وهو **فقال اعرف عفاصها** بكسر العين المهملة وبفاء خفيفة فالف فصاد مهملة اي وعاءها التي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره من العفص وهو الثني لان الوعاء ينثني على ما فيه **ووكاءها** بكسر الواو والثانية وبالهمزة ممدود الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما زاد مسلم من وجه اخر عن زيد وعددها وكذا في حديث ابي بن كعب ليعرف صدق مدعيها عند طلبها وفي وجوب هذه المعرفة وندبها قولان اظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل تجب عند الالتقاط ويستحب بعده وتعلق الوجوب اذا عرف بعض الصفات دون بعض قال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال اصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد قيل وقول ابن القاسم قوي لثبوت ذكر العدد في الرواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة **ثم عرفها** بتشديد الراء اي اذكرها للناس **سنة** بمظان طلبها كابواب المساجد والاسواق ونحوها تقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات قال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله قال الحافظ هكذا رواه مالك والاكثر عن ربيعة ان التعريف بعد معرفة ما ذكر من العلامات وفي رواية سفيان عن ربيعة

عرفها

عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فجعل التعريف يسبق المعرفة ووافقه عبد الله ابن يزيد مولى المنبعث عن ابيه عند ابي داود وجمع النووي بان يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها قلت ويحتمل ان تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه ان المخرج واحد والقصة واحدة وانما يحسن ما تقدم ان لو اختلف المخرج فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن ايهما اسبق ثم انه لم يختلف في حديث زيد ان التعريف سنة واحدة وفي حديث ابي بن كعب في الصحيحين وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها وجمع بينهما بحمل حديث ابي على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغناء ابي وقال ابن الجوزي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فامر ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل ابي مع انه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان التعريف مفوض لرأي الملتقط فعليه ان يعرفها حتى يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك **فان جاء صاحبها** فادها اليه فجواب الشرط محذوف وقد ثبت في البخاري من رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ فان جاء ربها فادها اليه وله من رواية سفيان عن ربيعة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها وبهذا اخذ مالك واحمد انها تدفع لمن عرف العفاص والوكاء وقال ابو حنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقه جاز ان تدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة ووجه الاول ان هذا فائدة قوله اعرف عفاصها الخ وقد صحت هذه اللفظة اي الامر بدفعها لمن عرف العفاص والوكاء في حديث زيد وفي حديث ابي ابن كعب ايضا بلفظ فاعطها اياه عند مسلم واحمد وابي داود والترمذي والنسائي من طرق فتعين المصير اليها وتخص ذلك من عموم البينة على المدعي وقول ابي داود انها غير محفوظة وتمسك به من حاول تضعيفها غير صواب بل هي صحيحة وليست بشاذة ومما اعتل به بعضهم من انه اذا وصفها فاصاب فدفعها اليه فجاء اخر فوصفها فاصاب لا يقتضي الطعن في الثاني لانه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها اليه ببينة فجاء اخر فاقام بينة اخرى انها له وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم **والا يجئ صاحبها فشانك** بالنصب اي الزم شانك اي حالك **بها** اي تصرف فيها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها اي شانك متعلق بها وفي حديث ابي فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب عن سفيان